الأمم المتحدة A

Distr.
LIMITED

A/C.3/48/L.85
11 December 1993
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

الدورة الثامنة والأربعون
البند ١١٤ (ب) من جدول الأعمال

مسائل حقوق الانسان: مسائل حقوق الانسان، بما فيها النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الأساسية

تقرير رئيس الفريق العامل التابع للجنة الثالثة

١ - أنشأت اللجنة الثالثة الفريق العامل التابع للجنة، في جلستها ٣٢ المعقودة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، ليضطلع بالولاية التالية التي اعتمدتها اللجنة:

"إنشاء الفريق العامل المفتوح العضوية التابع للجنة الثالثة، كي يضطلع على سبيل الأولوية بالنظر في مسألة إنشاء منصب المفوض السامي لحقوق الانسان من أجل تعزيز جميع حقوق الانسان وحمايتها، وكي ينظر أيضا في الجوانب الأخرى لتنفيذ التوصيات المتضمنة في إعلان وبرنامج عمل فيينا بالصيغة الواردة في الفقرتين ١٧ و ١٨ من الاعلان المذكور.

"يكون الفريق العامل المفتوح العضوية متسما بالشفافية، ومدعوما بخدمات المؤتمرات، بما فيها خدمات الترجمة الشفوية والوثائق، ويعمل مستهدفا تحقيق التوافق في الآراء.

"وبناء على ذلك، يبدأ الفريق العامل مداولاته بالنظر في مسألة إنشاء منصب المفوض السامي لحقوق الانسان بهدف إنجاز النظر في هذه المسألة بحلول موعد انتهاء أعمال اللجنة الثالثة.

"ولدى إنجاز هذا الموضوع، ينظر الفريق العامل في الجوانب الأخرى لتنفيذ التوصيات المتضمنة في إعلان وبرنامج عمل فيينا بالصيغة الواردة في الفقرتين ١٧ و ١٨ أو الجزء الثاني من الاعلان المذكور.

"ويتولى الممثل الدائم لاكوادور، السفير خوسيه أيالا لاسو، منصب رئيس الفريق العامل."

٢ - وعقد الفريق العامل جلسات في ١٥ و ١٨ و٢٢ و ٢٤ و ٢٦ و ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ وفي ١ و ٢ و ٣ و ٧ و ٩ و ١٠ و ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣.

٣ - وقام رئيس الفريق العامل، واضعا في اعتباره المناقشات التي جرت في تلك الجلسات، بإعداد نص مشروع قرار اتخذ أساسا للمفاوضات.

٤ - وعقب إتمام هذه المفاوضات، اعتمد الفريق العامل بتوافق الآراء مشروع قرار معنون "المفوض السامي لتعزيز جميع حقوق الانسان وحمايتها"، كي تنظر فيه اللجنة الثالثة.

٥ - وأعربت بعض الوفود عن رأي مؤداه أنه فيما يتعلق بالفقرة ٧ من منطوق مشروع القرار، فإن اعتماد مشروع القرار لا ينطوي على أي استباق للمقررات التي قد تتخذها اللجنة الخامسة بشأن تخصيص الموارد. وأيد الفريق العامل هذا الرأي.

٦ - ويرد فيما يلي النص المستنسخ لمشروع القرار:

المفوض السامي لتعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها

إن الجمعية العامة،

اذ تعيد تأكيد التزامها بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

واذ تشدد على مسؤولية جميع الدول، وفقا لميثاق الأمم المتحدة، عن تعزيز احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك، دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين،

واذ تؤكد ضرورة التقيد بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١] والتنفيذ الكامل لصكوك حقوق الإنسان، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٢] والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٢]، فضلا عن إعلان الحق في التنمية[٣]،

---

(١) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٢) القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٣) القرار ٢١٨/٤١، المرفق.

واذ ترى أن تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها يشكلان إحدى الأولويات لدى المجتمع الدولي،

واذ تذكر بأن تحقيق التعاون الدولي في تعزيز احترام حقوق الإنسان والتشجيع عليه هو أحد مقاصد الأمم المتحدة المنصوص عليها في الميثاق ،

واذ تعيد تأكيد الالتزام الوارد في المادة ٥٦ من ميثاق الأمم المتحدة باتخاذ اجراءات مشتركة ومنفردة بالتعاون مع الأمم المتحدة لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة ٥٥ من ميثاق الأمم المتحدة،

واذ تؤكد على ضرورة الاسترشاد في تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها بمبادئ النزاهة والموضوعية وعدم الانتقائية، وأن يتم ذلك بروح من الحوار والتعاون الدولي البناء،

وإذ تدرك أن جميع حقوق الإنسان عالمية مترابطة متداخلة لا تقبل التجزئة ولذا ينبغي أن تحظى جميعها بنفس التشديد،

واذ تعيد تأكيد التزامها بإعلان وبرنامج عمل فيينا[٤] اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، المعقود في فيينا في الفترة من ١٤ الى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣،

واقتناعا منها بأن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان قدم مساهمة هامة في قضية حقوق الإنسان وبأن توصياته ينبغي أن تنفذ من خلال تدابير فعالة تتخذها جميع الدول والأجهزة المختصة في الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية،

واذ تسلم بأهمية قيام مركز حقوق الإنسان وغيره من البرامج والهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة بتعزيز توفير الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية بهدف تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها،

وتصميما منها على تكييف وتقوية وتبسيط الآليات القائمة لتعزيز جميع حقوق الانسان والحريات الأساسية وحمايتها، مع تفادي ما لا يلزم من الازدواج،

وإذ تدرك أن أنشطة الأمم المتحدة في ميدان حقوق الانسان ينبغي ترشيدها وتعزيزها من أجل تقوية أجهزة الأمم المتحدة في هذا الميدان ولتعزيز أهداف الاحترام العام للتقيد بالمعايير الدولية لحقوق الانسان،

---

(٤) A/CONF.157/24(Part I)، الفرع ثالثا.

وإذ تعيد تأكيد أن الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الإنسان هي الأجهزة المسؤولة عن اتخاذ القرارات وتقرير السياسيات فيما يتعلق بتعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها،

وإذ تؤكد من جديد ضرورة استمرار تكييف أجهزة الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان مع الاحتياجات الراهنة والمقبلة في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها والحاجة الى تحسين تنسيق تلك الأجهزة وكفاءتها وفعاليتها، على النحو المبين في إعلان وبرنامج عمل فيينا وفي إطار التنمية المتوازنة والمستدامة للناس جميعا،

وقد نظرت في التوصية الواردة في الفقرة ١٨ من الجزء الثاني من إعلان وبرنامج عمل فيينا،

١ - تقرر إنشاء منصب المفوض السامي لحقوق الإنسان؛

٢ - تقرر ما يلي بشأن المفوض السامي لحقوق الإنسان:

(أ) أن يكون شخصا ذا مكانة أدبية رفيعة وعلى درجة سامية من النزاهة الشخصية، ويتمتع بالخبرة الفنية، بما في ذلك الخبرة في ميدان حقوق الإنسان ويتوفر لديه من المعرفة والتفهم للثقافات المتنوعة ما يلزم لأداء واجبات المفوض السامي على نحو نزيه وموضوعي وغير انتقائي وفعال؛

(ب) أن يعينه الأمين العام للأمم المتحدة وتوافق عليه الجمعية العامة مع إيلاء الاعتبار الواجب للتناوب الجغرافي، ويشغل منصبه لفترة محددة مدتها أربع سنوات مع امكانية التجديد لفترة محددة واحدة أخرى مدتها أربع سنوات؛

(ج) أن يكون برتبة وكيل أمين عام؛

٣ - تقرر أن يقوم المفوض السامي لحقوق الإنسان بما يلي:

(أ) يعمل في إطار ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٢] وسائر الصكوك الدولية لحقوق الإنسان والقانون الدولي، بما في ذلك الالتزامات التي تدخل في هذا الإطار فيما يتعلق بسيادة الدول وسلامتها الاقليمية وولايتها القضائية الداخلية، وفيما يتعلق بتعزيز الاحترام والامتثال العامين لجميع حقوق الإنسان، إقرارا بأنه، في إطار مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، فإن تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها يشكلان شاغلا مشروعا للمجتمع الدولي؛

(ب) يسترشد بالتسليم بأن جميع حقوق الإنسان - المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية - عالمية مترابطة متداخلة لا تقبل التجزئة، وبأنه مع وجوب مراعاة أهمية الخصائص المميزة

الوطنية والاقليمية ومختلف الخلفيات التاريخية والثقافية والدينية، فإن من واجب الدول، بصرف النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والثقافية، أن تعزز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وأن تحميها؛

(ج) يسلم بأهمية تعزيز التنمية المتوازنة والمستدامة للناس جميعا، وأهمية كفالة إعمال الحق في التنمية، على النحو المحدد في إعلان الحق في التنمية[٣]؛

٤ - تقرر أن يكون المفوض السامي لحقوق الإنسان هو مسؤول الأمم المتحدة الذي يتحمل المسؤولية الرئيسية عن أنشطة الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان في ظل توجيه وسلطة الأمين العام. وفي إطار جملة اختصاص وسلطة ومقررات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الإنسان، تكون مسؤوليات المفوض السامي كما يلي:

(أ) تعزيز وحماية تمتع الناس جميعا تمتعا فعالا بجميع الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية؛

(ب) تنفيذ المهام التي توكلها اليه الهيئات المختصة في منظومة الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان، وتقديم التوصيات اليها بغية تحسين تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها؛

(ج) تعزيز وحماية إعمال الحق في التنمية وزيادة الدعم المقدم لهذا الغرض من الهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة؛

(د) توفير الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية والمالية، عن طريق مركز حقوق الإنسان وغيره من المؤسسات المختصة، بناء على طلب الدولة المعنية و، عند الاقتضاء، المنظمات الاقليمية لحقوق الإنسان، بهدف مساندة التدابير والبرامج المضطلع بها في ميدان حقوق الإنسان؛

(هـ) تنسيق برامج الأمم المتحدة التثقيفية والإعلامية ذات الصلة في ميدان حقوق الإنسان؛

(و) أداء دور نشط في إزالة العقبات الراهنة والتصدي للتحديات الماثلة أمام الإعمال التام لجميع حقوق الإنسان وفي الحيلولة دون استمرار انتهاكات حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم، على النحو المحدد في إعلان وبرنامج عمل فيينا؛

(ز) إجراء حوار مع جميع الحكومات تنفيذا لولايته بغية تأمين الاحترام لجميع حقوق الإنسان؛

(ح) زيادة التعاون الدولي من أجل تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها؛

(ط) تنسيق الأنشطة الرامية الى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في منظومة الأمم المتحدة جميعها؛

(ي) ترشيد أجهزة الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان وتكييفها وتقويتها وتبسيطها، بهدف تحسين كفاءتها وفعاليتها؛

(ك) الإشراف العام على مركز حقوق الإنسان؛

٥ - تطلب الى المفوض السامي لحقوق الإنسان أن يقدم تقريرا سنويا عن أنشطته، المضطلع بها وفقا لولايته، الى لجنة حقوق الإنسان، والى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

٦ - تقرر أن تكون جنيف هي مقر مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، وأن يكون له مكتب اتصال في نيويورك؛

٧ - تطلب الى الأمين العام أن يوفر ما يلزم من الموظفين والموارد من داخل الميزانية الحالية والميزانيات المقبلة للأمم المتحدة لتمكين المفوض السامي من أداء ولايته، دون تحويل للموارد من برامج الأمم المتحدة وأنشطتها الإنمائية؛

٨ - تطلب الى الأمين العام أن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين عن تنفيذ هذا القرار.

- - - - -